القسم السادس مكرر(1)
تبييض الأموال

المادة 389 مكرر : يعتبر تبييضا للأموال :

أ - تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

المادة 389 مكرر1 : (معدلة) يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.**(2)**

---

(1) تمم الفصل الثالث بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.(ج.ر71 ص. 11 و12) ويتضمن المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر7.

(2) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر84 ص.26)

حررت في ظل القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.(ج.ر71 ص.10) كما يلي :
يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج .

المادة 389 مكرر2 : (معدلة) يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.**(1)**

المادة 389 مكرر3 : يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

المادة 389 مكرر4 : تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين.

إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات.

كما تنطق الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها.

المادة 389 مكرر5 : يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 389 مكرر6 : يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 .

---

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر84 ص.26)

حررت في ظل بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.(ج.ر71 ص.10) كما يلي :
يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج .

المادة 389 مكرر7 : يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 بالعقوبات الآتية :

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 من هذا القانون.

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين :

أ - المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ب- حل الشخص المعنوي.

القسم السابع
التعدي على الملكية الأدبية والفنية

المادة 390 : (ملغاة) (1)

المادة 391 : (ملغاة) (2)

المادة 392 : (ملغاة) (3)

---

(1) ألغيت بالأمر رقم 97-10 المؤرخ 06 مارس 1997.(ج.ر13 ص.23)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من نشر في الأراضي الجزائرية كتابات أو مؤلفات موسيقية أو رسوما أو صورا زيتية أو أي إنتاج آخر سواء كان مطبوعا أو محفورا كله أو بعضه مخالفا بذلك القوانين والأنظمة المتعلقة بملكية المؤلفين يعد مرتكبا جريمة التقليد ويعاقب بغرامة من 500 إلى 10.000 دينار سواء كانت قد صدرت في الجزائر أو في الخارج.
وتطبق العقوبة ذاتها على كل من طرح للبيع أو صدر أو استورد مؤلفات مقلدة.

(2) ألغيت بالأمر رقم 97-10 المؤرخ 06 مارس 1997.(ج.ر13 ص.23)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعد أيضا مرتكبا لجريمة التقليد كل من أنتج أو عرض أو أذاع أي إنتاج ذهني بأية طريقة كانت منتهكا بذلك حقوق المؤلف كما حددها ونظمها القانون، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 390.

(3) ألغيت بالأمر رقم 97-10 المؤرخ 06 مارس 1997.(ج.ر13 ص.23)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا كان مرتكب جريمة التقليد قد اعتاد ارتكاب الأفعال المشار إليها في المادتين السابقتين فتكون العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.
وفي حالة العود بعد سبق الحكم على الجاني بموجب الفقرة السابقة تضاعف مدة العقوبة وقيمة الغرامة ويجوز الحكم بإغلاق المؤسسات التي يستغلها مرتكب التقليد وشركاؤه إغلاقا مؤقتا أو نهائيا.

المادة 393 : (ملغاة) (1)

المادة 394 : (ملغاة) (2)

القسم السابع مكرر (3)
المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

المـادة 394 مكـرر : يعاقـب بـالحبس مـن ثلاثـة (3) أشـهر إلـى سـنة (1) وبغرامـة مـن 50.000 دج إلـى 100.000دج كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج.

المادة 394 مكرر1 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

---

(1) ألغيت بالأمر رقم 97-10 المؤرخ 06 مارس 1997.(ج.ر13 ص.23)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 390 و391 و392 يحكم على الجناة أيضا بمصادرة مبلغ يعادل قيمة حصصهم في الدخل المترتب على الإنتاج والعرض والإذاعة غير المشروعة وكذلك بمصادرة كافة الأدوات المعدة خصيصا للإنتاج غير المشروع وكافة النسخ والأشياء المقلدة.
ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك بناء على طلب المدعي بالحق المدني أن تأمر طبقا لحكم المادة 18 بنشر الحكم بالإدانة بأكمله أو ملخص منه في الصحف التي تعينها وبتعليقه في الأماكن التي تحددها وعلى الأخص على باب مسكن المحكوم عليهم أو أية منشآت أو صالات عرض مملوكة لهم وكل ذلك على نفقتهم على أن لا تجاوز قيمة نفقات هذا النشر مع ذلك الحد الأقصى للغرامة المقضي بها.

(2) ألغيت بالأمر رقم 97-10 المؤرخ 06 مارس 1997.(ج.ر13 ص.23)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
في الحالات المنصوص عليها في المادتين 390 و393 تسلم الأدوات والنسخ المقلدة وكذلك الدخل أو حصص الدخل المصادرة إلى المؤلف أو إلى ذوي حقوقه وذلك تعويضا لهم عن مقدار ما أصابهم من ضرر أما ما جاوز من الضرر قيمة ما تسلم إليهم أو إذا لم تحصل مصادرة فإنه يحق لهم الادعاء بالحق المدني بالشروط المعتادة للمطالبة بالتعويض الكامل أو بالجزء الباقي منه.

(3) تمم الفصل الثالث بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.(ج.ر71 ص. 11 و12) ويتضمن المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7.

المادة 394 مكرر2 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي :

1 - تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 394 مكرر3 : تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم، إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد.

المادة 394 مكرر4 : يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

المادة 394 مكرر5 : كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها.

المادة 394 مكرر6 : مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها.

المادة 394 مكرر7 : يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها.

القسم الثامن
الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل (1)

المادة 395 : (معدلة) يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش، وذلك إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى، وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكنى، سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية.

وتطبق العقوبة ذاتها على من وضع النار عمدا في مركبات أو طائرات أو عربات سكة حديد ليس بها أشخاص ولكن تدخل ضمن قطار يستعمله أشخاص.**(2)**

المادة 396 : يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له :

- مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى،
- مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص،
- غابات أو حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات،
- محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم،
- عربات سكة حديد سواء محملة بالبضائع أو بأشياء منقولة أخرى أو فارغة إذ لم تكن ضمن قطار به أشخاص.

المادة 396 مكرر: (معدلة) تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام.**(3)**

---

(1) استبدل عنوان القسم الثامن بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975.(ج.ر53 ص.757)

حرر في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 كما يلي : "التخريب والتعييب والإتلاف"

(2) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر84 ص.27)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 كما يلي :
كل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش وذلك إذا كانت مسكونة أو تستعمل للسكن إلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكنى سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية يعاقب بالإعدام.
وتطبق العقوبة ذاتها على من وضع النار عمدا في مركبات أو طائرات أو عربات سكة حديد ليس بها أشخاص ولكن تدخل ضمن قطار يستعمله أشخاص.

(3) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر84 ص.27)

أضيفت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر7 ص.334) وحررت كما يلي :
إذا كانت المخالفات المشار إليها في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة أو لإحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون تطبق عقوبة الإعدام.

المادة 397 : كل من وضع النار في أحد الأموال التي عددتها المادة 396 وكانت مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها وتسبب بذلك عمدا في إحداث أي ضرر بالغير يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.
ويعاقب بنفس العقوبة كل من وضع النار بأمر من المالك.

المادة 398 : كل من وضع النار عمدا في أية أشياء سواء كانت مملوكة له أم لا وكانت موضوعة بطريقة تؤدي إلى امتداد النار وأدى هذا الامتداد إلى إشعال النار في الأموال المملوكة للغير والتي عددتها المادة 396 يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

المادة 399 : في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 398، يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص.
وإذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد.

المادة 400 : تطبق العقوبات المقررة في المواد من 395 إلى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها على كل من يخرب عمدا مبان أو مساكن أو غرفا أو خيما أو أكشاكا أو بواخر أو سفنا أو مركبات من أي نوع كانت أو عربات سكة حديد أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو توابعها وعلى العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى.

المادة 401 : (معدلة) يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا، أو جسورا، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا، أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة.**(1)**

المادة 402 : (معدلة) كل من وضع عمدا آلة متفجرة في طريق عام أو خاص، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.
غير أنه إذا وضعت الآلة بقصد القتل، فيعتبر إيداعها شروعا في القتل، ويعاقب عليه بهذه الصفة.**(2)**

---

(1) عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر53 ص.757)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من خرب عمدا طرقا عمومية أو خاصة أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو جسورا أو منشآت الموانئ أو منشآت صناعية أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى يعاقب بالسجن المؤبد.

(2) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر84 ص.27)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 كما يلي :
كل من وضع عمدا آلات متفجرة في طريق عام أو خاص يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
ومع ذلك إذا وضعت الآلة بقصد القتل فيعتبر إيداعها شروعا في قتل ويعاقب عليها بهذه الصفة.

المادة 403 : (معدلة) إذا نتجت وفاة شخص أو أكثر من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 401، يعاقب الجاني بالإعدام، وإذا سببت الجريمة جروحا أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد.**(1)**

المادة 404 : ينتفع بالعذر المعفي ويعفى من العقوبة الأشخاص الذين يرتكبون الجنايات الواردة في المواد 400 و401 و402 إذا أخبروا السلطات العمومية بها وكشفوا لها عن مرتكبيها وذلك قبل إتمامها وقبل اتخاذ أية إجراءات جزائية في شأنها أو إذا مكنوا من القبض على غيرهم من الجناة حتى ولو بدأت تلك الإجراءات.

ويجوز مع ذلك أن يقضى عليهم بالمنع من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر.

المادة 405 : يعاقب على التهديد بإحراق أو تخريب الأشياء التي عددتها المادتان 400 و401 بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة بالعقوبة المنصوص عليها ضد مرتكبي التهديد بالقتل طبقا للتقسيم الذي عددته المواد 284 و285 و286.

المادة 405 مكرر : (جديدة) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم.**(2)**

المادة 406 : (معدلة) كل من خرب أو هدم عمدا مبان أو جسورا أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو منشآت موانئ أو منشآت صناعية، وهو يعلم أنها مملوكة للغير، وكل من تسبب سواء في انفجار آلة أو في تخريب محرك يدخل ضمن منشأة صناعية، وذلك كليا أو جزئيا بأية وسيلة كانت، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وإذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إزهاق روح إنسان، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد، وإذا نتج عن هذه الجريمة جروح أو عاهة مستديمة للغير، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.**(3)**

---

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر84 ص.27)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 كما يلي :
إذا نتجت وفاة شخص أو أكثر من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 401 وفي الفقرة الأولى من المادة 402 فيعاقب الجاني بالإعدام وإذا سببت الجريمة جرحا أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد.

(2) أضيفت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر7 ص.334)

(3) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر84 ص.27)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 كما يلي :
كل من خرب أو هدم عمدا مبان أو جسورا أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو منشآت الموانئ أو منشآت صناعية وهو يعلم أنها مملوكة للغير وكل من تسبب سواء في انفجار آلة بخارية أو في تخريب محرك يدخل ضمن منشأة صناعية وذلك كليا أو جزئيا بأية وسيلة كانت يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.
وإذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة قتل أو جرح أو عاهة مستديمة للغير فإن الجاني يعاقب بالإعدام إذا حدث قتل وبالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في جميع الحالات الأخرى.

المادة 406 مكرر : (جديدة) يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج، كل من خرب عمدا أجزاء من عقار هو ملك الغير.**(1)**

المادة 407 : (معدلة) كل من خرب أو أتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد من 395 إلى 404 إذا تطلب الأمر ذلك.

ويعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة كالجنحة التامة.**(2)**

المادة 408 : (معدلة) كل من وضع شيئا في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات، أو استعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وإذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إزهاق روح إنسان، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد، وإذا نتج عن هذه الجريمة جروح أو عاهة مستديمة للغير، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج .**(3)**

المادة 409 : فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 158 كل من أحرق أو خرب عمدا بأية طريقة كانت سجلات أو نسخا أو عقودا أصلية للسلطات العمومية أو سندات أو أوراقا مالية أو سفاتج (كمبيالات) أو أوراقا تجارية أو مصرفية تتضمن أو تنشئ التزامات أو تصرفات أو إبراء منها يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا كانت المستندات المخربة من عقود السلطة العمومية أو من الأوراق التجارية أو المصرفية وبالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 3.000 دينار إذا تعلق الأمر بأية مستندات أخرى.

---

(1) أضيفت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر7 ص.334)

(2) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر7 ص.327)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من خرب أو أتلف عمدا مركبة مهما كانت مملوكة للغير بواسطة الحريق أو بأية طريقة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار دون إخلال بتطبيق أحكام المواد من 395 إلى 404 إذا تطلب الأمر ذلك.
ويعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة كالجنحة التامة.

(3) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر84 ص.27)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 كما يلي :
كل من وضع شيئا في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات أو استعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.
وإذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة قتل أو جرح أو عاهة مستديمة للغير يعاقب الجاني بالإعدام إذا وقع القتل وبالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في جميع الحالات الأخرى.

المادة 410 : وتطبق العقوبات المقررة في المادة 409 وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادة المذكورة على كل من خرب أو سرق أو أخفي أو خبأ أو زيف عمدا مستندا عاما أو خاصا من شأنه تسهيل البحث عن الجنايات أو الجنـح أو اكتـشاف الأدلـة ضـد مرتكبيها أو معاقبتهم وذلك ما لم يكون الفعل جريمة أشد.

المادة 411 : يعاقب على النهب أو على أي إتلاف لمواد غذائية أو بضائع أو قيم منقولة أو ممتلكات منقولة يقع من مجموعة أفراد أو من عصابة وبطريق القوة السافرة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ومع ذلك تكون مدة عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات بالنسبة لمن يثبت منهم أنه استدرج إلى المساهمة في أعمال العنف المذكورة بالتحريض أو بالترغيب.

المادة 412 : كل من أتلف عمدا بضائع أو مواد أو محركات أو أجهزة أيـا كانـت مستعملة في الصناعة وذلك بواسطة مواد من شأنها الإتلاف أو بأية وسيلة أخرى يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار.

وإذا كان مرتكب الجريمة عاملا في المصنع أو مستخدما في المحل التجاري فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلـك بالحرمان من حـق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنـع مـن الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

المادة 413 : كل من خرب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار.

ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة.

المادة 413 مكرر : (جديدة) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج :

1 - كل من أطلق مواشي من أي نوع كانت في أرض مملوكة للغير وعلى الأخص في المشاتل أو في الكروم أو مزارع الصفصاف أو الكبار أو الزيتون أو التوت أو الرمان أو البرتقال أو غيرها من الأشجار المماثلة أو في مزارع أو مشاتل الأشجار ذات الثمار أو غيرها المهيأة بعمل الإنسان.

2 - كل من جعل مواشي أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب تمر في أرض الغير المبذورة أو التي بها محاصل في أي فصل كان أو تركها تمر فيها.

3 - كل من جعل مواشيه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب تمر في أرض الغير قبل جني المحصول. **(1)**

المادة 414 : كل من أتلف أو كسر أية أداة من أدوات الزراعة أو حظائر المواشي أو أكشاك ثابتة أو متنقلة للحراس أو جعلها غير صالحة للاستعمال يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار.

المادة 415 : كل من سمم دواب الجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خراف أو ماعز أو أية مواش أخرى أو كلاب الحراسة أو أسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 3.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة.

المادة 416 : كل من أوجد أو نشر عمدا أمراضا معدية في الحيوانات المنزلية أو الطيور في أقفاصها أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات والأنهار يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 30.000 دج ويعاقب على الشروع كالجريمة التامة.

وكل من نقل عمدا مرضا معديا إلى أي حيوان كان متسببا بذلك عن عمد في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مساهما في نشرها في أي من الأنواع السابق بيانها يعاقب بغرامة من 500 إلى 15.000 دينار.

المادة 417 : كل من ردم حفرة أو هدم سورا مهما كانت المواد التي صنع بها أو قطع أو اقتلع سياجا أخضر أو أخشابا جافة منه أو نقل أو ألغى أنصاب الحدود أو أية علامات أخرى غرست لفصل الحدود بين مختلف الأملاك أو تعورف عليها كفاصل بينها يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار.

---

(1) أضيفت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر7 ص.334)

المادة 417 مكرر : (معدلة) يعاقب بالإعدام كل من استعمل العنف أو التهديد من أجل التحكم في طائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها.

وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة على وسيلة للنقل البحري أو البري.**(1)**

المادة 417 مكرر 1 : (جديدة) يعاقب بالسجن المؤبد كل من تعمد تقديم معلومات خاطئة يعلم أنها قد تعرض سلامة طائرة في الجو أو باخرة للخطر.**(2)**

المادة 417 مكرر 2 : (جديدة) تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 395 و396 و396مكرر و399 و400 و401 و402 و403 و406 و408 و411 و417 مكرر و417 مكرر1 من هذا القسم.**(3)**

المادة 417 مكرر 3 : (جديدة) يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 4 و5 و6 و8 من هذا الفصل، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر2 عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضا إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.**(4)**

---

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر84 ص.27)

عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر53 ص.757) وأدرجت ضمن القسم الثامن وحررت كما يلي :
يعاقب بالإعدام كل من غير أو حاول أن يغير طائرة عن اتجاهها بالعنف أو التهديد أو التحايل.
وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا كان محل التحويل وسيلة للنقل البحري أو البري.

أضيف بالأمر رقم 73-48 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973.(ج.ر100 ص.1473) قسم تاسع بعنوان "تحويل الطائرات" يتضمن المادة 417 مكرر.

أضيفت بالأمر رقم 73-48 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973.(ج.ر100 ص.1473) وحررت كما يلي :
كل فرد يكون على متن طائرة ويستولي عليها بالعنف أو بالتهديد ويتولى الإشراف عليها أو يضايق استغلالها، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين عشر سنوات وعشرين سنة.
وإذا أصيب أحد إثر هذه الأعمال بجروح أو مرض، فتحول العقوبة إلى السجن المؤبد.
وإذا مات إثر هذه الأعمال أحد الركاب أو عدد كبير منهم، فتحول العقوبة إلى الإعدام.
وفي الحالة المنصوص عليها في المقطع الأول من هذه المادة، تخفض عقوبة السجن إلى مدة تتراوح ما بين خمس سنوات وعشر سنوات وذلك إذا أعاد الجاني فورا مراقبة الطائرة إلى قائدها الشرعي أو إلى الأفراد الذين لهم الحق في حيازتها.
وتعتبر الطائرة محلقة في الأجواء ابتداء من الوقت الذي تغلق فيه جميع أبوابها الخارجية بعد ركوب المسافرين إلى حين فتح أحد أبوابها لأجل نزولهم. وفي حالة النزول الإجباري يجب مواصلة الطيران إلى أن تتولى السلطة المختصة حماية الطائرة وركابها والأموال الموجودة بها.

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر84 ص.27)

(3) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر84 ص.27)

(4) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر84 ص.27)

الباب الثالث (1)
الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية

الفصل الأول
التعدي على حق العامل في تشكيل وتشغيل أجهزة التسيير الذاتي

المادة 418 : (ملغاة) (2)

المادة 419 : (ملغاة) (3)

المادة 420 : (ملغاة) (4)

المادة 421 : (ملغاة) (5)

---

(1) استبدل عنوان الباب الثالث بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982.(ج.ر7 ص.336)

عدل عنوان الباب الثالث بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر53 ص.757) وحرر كما يلي : "الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني"

حرر الفصل الأول في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : "التعدي على حق العمال في تشكيل وتشغيل أجهزة التسيير الذاتي"

حرر عنوان الباب الثالث في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : "الجنايات والجنح ضد مؤسسات وإستغلالات التسيير الذاتي"

(2) ألغيت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر34 ص.19)

ألغيت وعوضت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر53 ص.757) وحررت كما يلي :
يعد مرتكبا لجريمة التخريب الاقتصادي ويعاقب بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة كل من أحدث أو حاول أن يحدث متعمدا شغبا من شأنه، أن يعرقل الأجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني، أو يخفض من قدرة إنتاج الوسائل الاقتصادية.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من قيد اسمه دون حق في جدول أعضاء جمعية عمومية للعمال سواء تحت اسم مزور أو تحت صفة مزورة أو بناء على إخفاء عدم أهلية منصوص عليها في القانون أو عن طريق إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة أو أية وسيلة أخرى أو شرع في ذلك وهو يعلم أنه لا

تتوافر فيه الشروط المحددة لهذا الغرض يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
(3) ألغيت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر34 ص.19)

ألغيت وعوضت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر53 ص.758) وحررت كما يلي :
إذا كان مرتكب التخريب هو أحد الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 119 فإنه يتعرض لعقوبة الإعدام.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من قيد دون حق شخصا في جدول أعضاء جمعية عمومية للعمال وذلك بناء على إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة أو بأية وسيلة أخرى أو شرع في ذلك وهو يعلم أنه لا تتوافر فيه الشروط المفروضة قانونا لهذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(4) ألغيت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 .(ج.ر34 ص.19)

ألغيت وعوضت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر53 ص.758) وحررت كما يلي :
يستفيد من الأعذار المعفية ويعفون من العقوبة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون الأشخاص مرتكبو الجرائم الواردة في المادتين 418 و419 أعلاه، إن هم أخبروا بها أو كشفوا للسلطة عن أسماء الجناة قبل إتمام هذه الجرائم وقبل أية ملاحقة.
غير أنه يمكن منعهم من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من رفض قيد شخص له الحق قانونا في القيد في جدول أعضاء جمعية عمومية للعمال أو شطب اسمه دون حق من هذا الجدول مع أحقيته في بقاء اسمه فيه وذلك بناء على إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة أو بأية وسيلة أخرى أو شرع في ذلك يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 419.

(5) ألغيت بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988.(ج.ر28 ص.1035)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر7 ص.328) وحررت كما يلي :
يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 دج كل من كان في ظروف صادرة عن إرادته ولم يتخذ أو لم يحاول اتخاذ التدابير اللازمة المختصة به قصد تجنب الخسارة أو لوضع حد لها أو ترك للضياع أو للتلف أو للفساد أو للتبديد أموالا أو عتادا أو أدوات أو منتوجات صناعية أو فلاحية أو قيما أو وثائق تملكها الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119.

ألغيت وعوضت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر53 ص.758) وحررت كما يلي :
يعاقب بالحبس من شهرين إلى 5 سنوات وبغرامة تتراوح من 2.000 إلى 10.000 دج كل من أحدث أثناء التسيير بسبب إهماله البالغ والظاهر، ضررا مباشرا وهاما بأموال الدولة أو بإحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من القانون المذكور.
ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح من 2.000 إلى 10.000 دينار، كل من في ظروف صادرة عن إرادته، يترك للضياع أو التلف أو التبديد، أموالا أو أدوات أو منتوجات صناعية أو فلاحية، أو موادا أو قيما، أو وثائق تملكها الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من ساهم في التصويت في جمعية عمومية للعمال سواء بالقيد في جدول أعضاء تلك الجمعية الذي تم بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 418 و419 أو بانتحال اسم وصفة أحد أعضائها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 422 : (ملغاة) (1)

المادة 422 مكرر: (ملغاة) (2)

المادة 422 مكرر 3 : (ملغاة) (3)

---

(1) ألغيت بالقانون 01-09 المؤرخ في 26 يونيو2001.(ج.ر34 ص.19)

عدلت بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988.(ج.ر28 ص.1033) وحررت كما يلي :
يعاقب كل من ترك عمدا للضياع أو التلف أو التبديد أموال الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الاقتصادية العمومية أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون بالعقوبات التالية :
1 - بالحبس من ستة أشهر إلى سنة إذا كانت الخسارة المسببة تقل عن 100.000 دج.
2 - بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت الخسارة تعادل مبلغ 100.000 دج وتقل عن 500.000 دج.
3 - بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت الخسارة تعادل مبلغ 500.000 دج وتقل عن مبلغ 1.000.000 دج.
4 - بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كانت الخسارة تعادل أو تفوق 1.000.000 دج.

عدلت بالقانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر7 ص.328) وحررت كما يلي :
يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا ترك الجاني عمدا للضياع أو التلف أو التبديد، الأموال المشار إليها في المادة 421 أعلاه وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان الجاني من أحد الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 119 .

ألغيت وعوضت بالأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر53 ص.758) وحررت كما يلي :
يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا ترك الجاني للضياع أو التلف أو للتبديد الأموال المشار إليها أعلاه، بهدف إضعاف النظام الاقتصادي.
وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا كان الجاني من أحد الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 119 .

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل عضو في جمعية عمومية للعمال أو في مجلس لهم أو في لجنة التسيير يعطي نفسه بأية وسيلة كانت أكثر من صوت واحد في الاقتراع يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 421 ويسقط عنه حقه في عضوية تلك الجمعيات أو المجالس أو اللجان.

(2) ألغيت بالقانون 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر34 ص.19)

عدلت بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988.(ج.ر28 ص.1034) وحررت كما يلي :
يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 2.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستعمل عمدا لأغراضه الشخصية أو لفائدة الغير أموال الدولة أو جماعة محلية أو هيئة خاضعة للقانون العام مخالفا بذلك مصالح الهيئة نفسها.

أضيفت بالقانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر7 ص.335) وحررت كما يلي :
يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من يستعمل عمدا لأغراضه الشخصية أو لفائدة الغير أموال أو قروض إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 وهو يعلم أن ذلك مخالف لمصالح الهيئة نفسها.
وإذا سببت الوقائع المذكورة خسائر مهمة للهيئة المعنية يعاقب الفاعل بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج.

(3) ألغيت بالقانون 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر34 ص.19)

أضيفت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر7 ص.335) وحررت كما يلي :
يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من لا يمتثل لأمر تسخير صادر ومبلغ له وفقا للأشكال التنظيمية.

المادة 423 : (ملغاة) (1)

المادة 423 -1 : (ملغاة) (2)

المادة 423 -2 : (ملغاة) (3)

---

(1) ألغيت بالقانون 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 .(ج.ر34 ص.19)

عدلت بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988.(ج.ر28 ص.1034) وحررت كما يلي :
يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج :
1 - كل من يعمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون، يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو صكا مخالفا بذلك التشريع الجاري به العمل وقاصدا المس بمصالح الدولة أو الجماعة المحلية أو الهيئة التي يمثلها.
2 - كل تاجر أو صناعي أو صاحب حرفة أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي يبرم عقدا ولو بصفة عرضية أو صفقة مع الدولة أو مع إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المشار إليها أعلاه للزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر7 ص.328) وحررت كما يلي :
يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى50.000 دج :
1) كل من يعمل لصالح الدولة أو لإحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون، يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو صكا وهو يعلم أنها مخالفة للمصالح الاقتصادية الأساسية للأمة.
2) كل تاجر أو صناعي أو صاحب حرفة مقاول أو بصفة عامة كل شخص يبرم عقدا ولو بصفة عرضية أو صفقة مع الدولة أو مع إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المشار إليها أعلاه للزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو مواعيد التسليم أو التموين.

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر49 ص.3067) الفقرة رقم 2 :
يدلا من : "...أو صاحب حرفة مقاول..." يقرأ : "...أو صاحب حرفة أو مقاولة..."

ألغيت الفقرة رقم 3 من المادة بالقانون رقم 78-03 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1978.(ج.ر7 ص.175)

ألغيت وعوضت بالأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج ر53 ص. 757) وحررت كما يلي :
يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى50.000 دج :
1- كل من يعمل لصالح الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون ويقوم لأغراض شخصية بإبرام عقد، أو اتفاقية أو صفقة يعلم أنها مخالفة للمصالح الاقتصادية الأساسية للدولة.
2- كل تاجر أو صناعي أو صاحب حرفة أو مقاول أو بصفة عامة كل شخص يبرم، ولو بصفة عرضية، عقدا أو صفقة مع الدولة أو مع إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المشار إليها أعلاه، للزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو بالتعديل لصالحهم نوعية المواد الغذائية أو مواعيد التسليم.
3- كل وسيط جديد يكون تدخله المأجور قد تم تحت أي شكل كان من دون حاجة حقيقية ثابتة.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من أفشى بأية وسيلة كانت سر التصويت في جمعية عمومية للعمال أو مجلس لهم أو قام بالمساس بسلامته أو منع إجراءات الاقتراع أو غير في نتيجته أو شرع في شيء من ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14.

(2) ألغيت بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988.(ج.ر28 ص.1035)

أضيفت بالقانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر7 ص.335) وحررت كما يلي :
يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج كل من يعمل لمصالح الدولة أو لإحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون ويقوم بإبرام عقد يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو صك خرقا للأحكام التشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية.

(3) ألغيت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر34 ص.19)

أضيفت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج. ر7 ص.335) وحررت كما يلي :
يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من يقبض أو يحاول القبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو فائدة مهما كان نوعها، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119.

المادة 424 : (ملغاة) (1)

المادة 425 : (ملغاة) (2)

---

(1) ألغيت بالأمر رقم 96-22 المؤرخ في09 يوليو 1996.(ج.ر43 ص.13)

عدلت بالقانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر7 ص.328) وحررت كما يلي :
يعتبر مرتكبا لمخالفة ضد التنظيم النقدي من:
1) يفش أو ينقص التزاما أو مانعا يتعلق بتحويل النقود أو الإقرار بالرصيد أو الحيازة، أو التجارة بالمعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة،
2) يبيع أو يشتري عملات صعبة أو نقودا أو قيما،
3) يعرض خدماته بصفته وسيطا أو لربط وساطة بين البائعين والمشترين أو لتسهيل المفاوضات حتى ولو كانت هذه الوساطة بدون أجر.

ألغيت وعوضت بالأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر53 ص.758) وحررت كما يلي :
يعتبر مرتكبا لمخالفة ضد التنظيم النقدي كل من:
1- يغش أو ينقص التزاما أو مانعا يتعلق بتحويل النقود أو الإقرار بالرصيد، أو الحيازة، أو التجارة بالمعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة.
2 - يعرض للبيع أو الشراء عملات صعبة أو نقودا أو قيما ولو كانت هذه العروض غير مصحوبة بأي خصم أو تقديم.
3 - يعرض خدماته بصفته وسيطا، إما لربط وساطة بين البائعين والمشترين، أو لتسهيل المفاوضات حتى ولو كانت هذه الوساطة بدون أجر.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من كان مكلفا بأعمال الاقتراع في جمعية عمومية للعمال أو في مجلس لهم باستلام أو عد أو فرز بطاقات الاقتراع الخاصة بأعضاء هذه الجمعية واستنزل أو أضاف أو زيف أو تلى شيئا آخر خلاف ما هو مدون فيها أو شرع في شيء من ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14.

(2) ألغيت بالأمر رقم 96-22 المؤرخ في09 يوليو 1996.(ج.ر43 ص.13)

عدلت بالقانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر7 ص.328) وحررت كما يلي :
كل من يرتكب أو يحاول ارتكاب إحدى المخالفات ضد التنظيم النقدي المشار إليه في المادة 424 أعلاه، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة تعادل ضعف القيمة القانونية لمحل الجريمة إذا كانت هذه القيمة تفوق 30.000 دج.
وفي حالة العود يمكن رفع عقوبة السجن إلى عشرين سنة.

ألغيت وعوضت بالأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر53 ص.758) وحررت كما يلي :
يعاقب بالحبس من شهرين إلى عشر سنوات، وبغرامة مساوية للقيمة القانونية لمحل الجريمة موضوع المخالفة كل شخص يرتكب أو يحاول ارتكاب إحدى المخالفات ضد التنظيم النقدي المشار إليه في المادة 424 أعلاه.
وفي حالة العود فإنه يمكن رفع عقوبة الحبس إلى عشرين سنة.
غير أنه عندما تكون القيمة القانونية لمحل الجريمة مساوية أو أقل من 10.000 دج فإن الأعوان المختصين بمعاينة المخالفات ضد التنظيم النقدي، يخبرون المذنب بإمكانية دفع غرامة خلال 45 يوما يعادل مبلغها 50% من قيمة محل الجريمة.
وفي حالة عدم الدفع خلال المهلة المشار إليها أعلاه، ترسل محاضر معاينة المخالفة إلى النيابة العامة المختصة قصد المتابعة.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من خدع أعضاء جمعية عمومية أو مجلس للعمال أو حول اتجاههم في التصويت أو حمل واحدا أو أكثر من هؤلاء الأعضاء على الامتناع عنه وذلك بواسطة أنباء كاذبة أو إشاعات مشينة أو غير ذلك من الطرق الاحتيالية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14.

المادة 425 مكرر : (ملغاة) (1)

المادة 426 : (ملغاة) (2)

المادة 426 مكرر : (ملغاة) (3)

---

(1) ألغيت بالأمر رقم 96-22 المؤرخ في09 يوليو 1996.(ج.ر43 ص.13)

أضيفت بالقانون 82-04 المؤرخ 13 فبراير 1982، (ج.ر7 ص.335) وحررت كما يلي :
عندما تكون القيمة القانونية لمحل الجريمة موضوع المخالفة المشار إليها في المادة 424 أعلاه، مساوية، أو أقل من 30.000 دج يعاقب المذنب بالسجن من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة تعادل ضعف القيمة لمحل الجريمة.
غير أن المأمورين المؤهلين لمشاهدة المخالفات ضد التنظيم النقدي يخبرون المذنب بإمكانه أن يدفع في ظرف 45 يوما على وجه الغرامة مبلغا يعادل القيمة القانونية لمحل الجريمة.
وفي حالة العود تحال محاضر المخالفات على النيابة العامة للمتابعة ويمكن أن تضاعف العقوبة ومصادرة محل الجريمة ويصرح بها في جميع الحالات.

(2) ألغيت بالأمر رقم 96-22 المؤرخ في09 يوليو 1996.(ج.ر43 ص.13)

ألغيت وعوضت بالأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر53 ص.758) وحررت كما يلي :
بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 425 أعلاه، فإنه يجرى وجوبا حجز محل الجريمة.
وإذا لم يحجز محل الجريمة أو لم يقدم لسبب ما، فإنه يحكم على المذنب وجوبا بغرامة يساوى مبلغها قيمة محل الجريمة.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
كل من حصل بطريق مباشر أو عن طريق الغير على أصوات عضو أو أكثر من أعضاء جمعية عمومية للعمال أو مجلس لهم وذلك بواسطة هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعود بتبرعات أو مزايا أو وظائف عمومية أو خاصة أو منافع خاصة بغرض التأثير على اقتراعهم أو شرع في شيء من ذلك، وكل من حمل بنفس الوسائل عضوا أو أكثر من بينهم على الامتناع عن التصويت أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14.

(3) ألغيت بالأمر رقم 96-22 المؤرخ في09 يوليو 1996.(ج.ر43 ص.13)

أضيفت بالقانون 82-04 المؤرخ 13 فبراير 1982.(ج.ر7 ص.335) وحررت كما يلي :
كل صفقة متعلقة بالنقود أو المستندات المزيفة التي تكون بعناصرها الأخرى مخالفة للتنظيم النقدي تجرى عليها نفس العقوبات المنصوص عليها في المادتين 424 و425 من هذا القانون.
وتتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في الجريمة سواء علم أو لم يعلم بعدم صحة النقود والمستندات.

المادة 427 : (ملغاة) (1)

المادة 428 : (ملغاة) (2)

---

(1) ألغيت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر34 ص.19)

ألغيت وعوضت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر53 ص.758) وحررت كما يلي :
يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من يرتكب، لغرض الغش أثناء التطبيق، انحرافات في تنفيذ حسابات وميزانيات الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون والتي أسندت إليه إدارتها.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من حمل أحد أعضاء جمعية عمومية للعمال أو مجلس لهم على الامتناع عن التصويت أو قام بالتأثير على حرية اقتراعه وذلك سواء بالتعدي عليه أو باستعمال العنف أو التهديد ضده أو بجعله يخشى أن يفقد عمله أو أن يعرض شخصه أو عائلته أو أمواله للضرر أو شرع في شيء من ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 .

(2) ألغيت بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988.(ج.ر28 ص.1035)

ألغيت وعوضت بالأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر53 ص.758) وحررت كما يلي :
تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في الجريمة سواء علم أو لم يعلم بعدم صحة النقود أو القيم.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من أشاع الفوضى في المداولات أو عمليات الاقتراع في جمعية عمومية للعاملين أو مجلس لهم أو شرع في ذلك وكل من تعدى على حق التصويت وحرية تصويت أعضاء هذه الجمعيات وذلك بالتجمهر أو بالصياح أو بمظاهر تهديد أو بأي نوع آخر من أعمال العنف يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار ويجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة.
وإذا كان الجناة يحملون أسلحة ظاهرة أو مخبأة أو إذا وقع تعد على الاقتراع فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

الباب الرابع
الغش في بيع السلع والتدليس في
المواد الغذائية والطبية (1)

المادة 429 : (معدلة) يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد :

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع،
- سواء في نوعها أو مصدرها،
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها،

في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق.**(2)**

المادة 430 : (معدلة) ترفع مدة الحبس إلى خمس (5) سنوات والغرامة إلى 500.000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا :

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة،
- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع، أو المنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات،
- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.**(3)**

---

(1) أضيف الباب الرابع بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر53 ص.758)

(2) ألغيت وعوضت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر53 ص.757 و759)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من عرقل عمدا سير العمل في أحد أجهزة التسيير في مؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي أو شرع في ذلك سواء برفض القيام بدعوة الجمعية العمومية للعمال أو مجلس لهم لجلسة عادية أو بالاعتراض على عقد جلسة غير عادية طلب عقدها ثلث أعضاء أي من هذه الأجهزة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
وإذا كان الجاني هو رئيس لجنة التسيير فيجوز رفع العقوبة ضده إلى الحبس لمدة خمس سنوات والغرامة إلى 10.000 دينار.
وفي جميع الحالات يجوز الحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14.

(3) عدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر84 ص.28)

ألغيت وعوضت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر53 ص.757 و759) وحررت كما يلي :
ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا :
- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة،
- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع، أو المنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات،
- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من مارس عمدا نشاطا يهدف مباشرة إلى المساس بمبادئ التسيير الذاتي يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
كل من استبعد أي عضو أو مجموعة أعضاء من الإدارة الفعلية لمؤسسة أو لاستغلال للتسيير الذاتي وذلك حتى يستبدل في المؤسسة أو الاستغلال شكلا أ خر من أشكال التسيير يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
وإذا كان الجاني في الجنحتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين هو مدير المؤسسة أو الاستغلال أو رئيس لجنة التسيير فيجوز أن ترفع العقوبة ضده إلى الحبس لمدة خمس سنوات والغرامة إلى 10.000 دينار.
وفي جميع الحالات يجوز الحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14.

المادة 431 : (معدلة) يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من :

1 - يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

2 - يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية، أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

3 - يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت.**(1)**

---

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر7 ص.328)

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير1982 في الفقرة رقم 3 السطر الرابع :
بدلا من: " ... أو يحث استعمالها... " يقرأ : " ... أو يحث على استعمالها... "

ألغيت وعوضت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر53 ص.757 و759) وحررت كما يلي :
يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج، كل من :
1 - يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية مخصصة للاستهلاك.
2 - يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية، يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.
3 - يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات وهو يعلم أنها محددة.

عدلت بالأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر1969.(ج.ر80 ص.1191) وحررت كما يلي :
عندما يستعمل مدير مكلف بإدارة أو رئيس لجنة التسيير الذاتي لمؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي بسوء النية أموالا أو اعتمادا لهذه المؤسسة أو ذلك الاستغلال استعمالا مخالفا لمصلحة المؤسسة أو الاستغلال وذلك لأغراض شخصية أو لمحاباة أحد العمال أو إحدى مجموعات عمال هذه المؤسسة أو الاستغلال ويلحق أضرارا بالدولة أو بالعمال أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.
ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 المذكورة أعلاه.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
مدير أو رئيس لجنة التسيير في مؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي الذي يستعمل بسوء نية أموالا أو اعتمادا لهذه المؤسسة أو ذلك الاستغلال استعمالا يعلم أنه مخالف لمصلحة المؤسسة أو الاستغلال وذلك لأغراض شخصية أو لمحاباة أحد العمال أو إحدى مجموعات العمال إضرارا بالدولة أو بالعمال أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 دينار.
ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14.

المادة 432 : (معدلة) إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج على 2.000.000 دج، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان.**(1)**

---

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.28)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر7 ص.329) وحررت كما يلي :
إذا ألحقت المادة الغذائية، أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج.
ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.
ويعاقب الجناة بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص.

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر49 ص.3067) الفقرة الأولى السطر السادس والفقرة الثانية السطر الثالث:
بدلا من: " ...أو مسمومة بالسجن من سنتين... " يقرأ: "... أو مسمومة بالحبس من سنتين..."
بدلا من: " ... استعمال عضو وفي عاهة... " يقرأ: " ...استعمال عضو أو في عاهة..."

ألغيت وعوضت بالأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر53 ص.757 و759) وحررت كما يلي :
إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذلك الذي عرض، أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة، أو مسمومة بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج.
ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو، أو في عاهة مستديمة.
ويعاقب الجناة بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص.

عدلت بالأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.(ج.ر80 ص.1191) وحررت كما يلي :
عندما يستعمل مدير أو مكلف بإدارة أو رئيس لجنة التسيير الذاتي أو أعضاء أجهزة في مؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي، السلطات المخولة لهم أو الأصوات التي يحوزونها استعمالا يعلمون أنه مخالفا لمصالح هذه المؤسسة أو ذلك الاستغلال وذلك لأغراض شخصية أو لمحاباة أحد العمال أو إحدى مجموعات العمال ويلحق ضررا بالدولة أو بالعمال أو شرع في ذلك يعاقبون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
مدير أو رئيس لجنة التسيير أو أعضاء أجهزة التسيير في مؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي الذين يستعملون بسوء نية السلطات المخولة لهم أو الأصوات التي يحوزونها استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح هذه المؤسسة أو ذلك الاستغلال وذلك لأغراض شخصية أو لمحاباة أحد العمال أو إحدى مجموعات العمال إضرارا بالدولة أو بالعمال أو شرعوا في ذلك يعاقبون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431.

المادة 433 : (معدلة) يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج كل من يحوز دون سبب شرعي :

- سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة،

- سواء مواد طبية مغشوشة،

- سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية،

- سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع.**(1)**

المادة 434 : (معدلة) يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة :

1 - كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة،

2 - كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة.**(2)**

---

(1) ألغيت وعوضت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر53 ص.757 و759)

عدلت بالأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.(ج.ر80 ص.1191) وحررت كما يلي :
عندما يقوم مدير أو مكلف بإدارة أو رئيس لجنة التسيير الذاتي أو أعضاء لجنة التسيير الذاتي في مؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي بسوء النية بوضع حسابات أو ميزانيات أو بتحرير محاضر جرد المنقولات أو العقارات أو أية وثائق حسابية أو إحصائية يعلمون أنها غير صحيحة بقصد إخفاء حقيقة مركز المؤسسة أو الاستغلال أو بتقديم شيء من ذلك إلى الجمعية العامة للعمال في هذه المؤسسة وذلك الاستغلال أو شرعوا في القيام بما تقدم يعاقبون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دينار.
ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجناة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 أعلاه.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
مدير أو رئيس لجنة التسيير أو أعضاء لجنة التسيير في مؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي الذين يقومون بسوء نية بوضع حسابات أو ميزانيات أو بتحرير محاضر جرد المنقولات أو العقارات أو أية وثائق حسابية أو إحصائية يعلمون أنها غير صحيحة بقصد إخفاء حقيقة مركز المشروع أو الاستغلال أو بتقديم شيء من ذلك إلى الجمعية العامة للعمال في هذا المشروع أو ذلك الاستغلال أو شرعوا في القيام بما تقدم يعاقبون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دينار.
ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجناة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14.

(2) عدلت بالقانون رقم 82 -04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر7 ص.329)

ألغيت وعوضت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر53 ص.57 و759) وحررت كما يلي :
يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة مع إمكانية مضاعفتها:
- كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة،
- كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة.

عدلت بالأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.(ج.ر80 ص.1191) وحررت كما يلي :
كل مدير أو مكلف بإدارة لمؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي بدد، أو سرق الأموال أو السندات التي تقوم مقامها والتي يحوزها لحساب هذه المؤسسة أو ذلك الاستغلال يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا لم يتجاوز المبلغ المختلس مبلغ 10.000 دينار يعاقب الفاعل بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.
علاوة على ذلك يحكم عليه بعدم صلاحيته لتولي مثل هذه الوظائف مدى الحياة.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل مدير لمشروع أو استغلال للتسيير الذاتي بدد أو سرق الأموال أو السندات التي تقوم مقامها والتي يحوزها لحساب هذا المشروع أو ذلك الاستغلال يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
ويجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بعدم صلاحيته لتولي مثل هذه الوظائف مدى الحياة.

المادة 435 : (معدلة) يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج ودون إخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 وما يليها من هذا القانون، كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات المشار إليها في المواد 427 و428 و429 و430 في موقع استحالة للقيام بوظائفهم، إما برفض عدم السماح لهم بالدخول إلى المحال الصناعية أو محال التخزين أو محال البيع أو بأية كيفية أخرى.**(1)**

المادة 435 مكرر : (جديدة) يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضا إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.**(2)**

المادة 436 : (ملغاة) (3)

المادة 437 : (ملغاة) (4)

---

(1) ألغيت وعوضت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر53 ص.757 و759)

عدلت بالأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.(ج.ر80 ص.1191) وحررت كما يلي :
كل مدير أو مكلف بإدارة في مؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي لا يبدي اعتراضه عمدا على قرار بزيادة أو تخفيض عدد العمال في المؤسسة أو الاستغلال للتسيير الذاتي اتخذ لأغراض مغايرة لمصلحة هذه المؤسسة أو ذلك الاستغلال ومن شأنه إحداث اضطرابات خطيرة في حسن سيره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 دينار إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ويجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 المذكورة أعلاه.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل مدير لمشروع أو استغلال للتسيير الذاتي لا يبدي اعتراضه عمدا على قرار بزيادة أو تخفيض عدد العمال في المشروع أو الاستغلال اتخذ لأغراض مغايرة لمصلحة هذه المؤسسة أو ذلك الاستغلال ومن شأنه إحداث اضطرابات خطيرة في حسن سيره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
ويجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14.

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر84 ص.28)

(3) ألغيت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر53 ص.757)

عدلت بالأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر1969.(ج.ر80 ص.1191) وحررت كما يلي :
تطبق العقوبات ذاتها على كل مدير أو مكلف عمدا بإدارة في مؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي لا يعترض على كل عمل أو إقرار اتخذه جهازا آخر للتسيير الذاتي أو عضو من أعضاء هذه الأجهزة يمكن أن يؤدي إلى إنقاص من القيمة الأصلية لوسائل إنتاج المؤسسة أو الاستغلال.
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 المذكورة أعلاه.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
تطبق العقوبات ذاتها على كل مدير لمشروع أو استغلال للتسيير الذاتي لا يعترض عمدا على كل عمل أو قرار اتخذه جهاز آخر للتسيير أو عضو من أعضاء هذه الأجهزة يمكن أن يؤدي إلى الإنقاص من القيمة الأصلية لوسائل إنتاج المشروع أو الاستغلال.
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14.

(4) ألغيت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر53 ص.757)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل عضو في جهاز للتسيير وكل عامل في مؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي يقوم بأعمال أو يتخذ قرارات يمكن أن تؤدي إلى إنقاص القيمة الأصلية لوسائل إنتاج المؤسسة أو الاستغلال وذلك عمدا ورغم معارضة المدير يعاقب بالحبس من شهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 438 : (ملغاة) (1)

المادة 439 : (ملغاة) (2)

---

(1) ألغيت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر53 ص.757)

عدلت بالأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.(ج.ر80 ص.1191) وحررت كما يلي :
كل مدير أو مكلف بإدارة في مؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي لا يعترض عمدا على خطة للاستغلال وللتنمية لا تطابق الخطة القومية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 دينار.
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 المذكورة أعلاه.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل مدير لمؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي لا يعترض عمدا على خطة للاستغلال أو للتنمية لا تطابق الخطة القومية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 دينار.
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14.

(2) ألغيت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر53 ص.757)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل عضو في مجلس للعمال أو في لجنة لتسيير مؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي أو في مجلس محلي لتنشيط التسيير الذاتي تقاضى أو قبل أجرا شخصيا مقابل أداء عمله وذلك دون حق يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14.